

## زاد المستقنع (84) | تابع كتاب الزكاة | شرح د. عبد الحكيم

### الجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليماً كثيراً الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

ان يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته وبين يدي الكلام او تتمة الكلام على ما ابتدأناه في كتاب الزكاة اين تم اسئلة ملحة اه كثيراً ما وردت عن طريق الشبكة وغضب الاخوان ان تكون في مستهل هذا اه الدرس - 00:00:22

هذا سؤال اه يتعلق بالكلام على حلية طالب العلم وهو قول اه السائل آآكيف لطالب العلم ان يطلب العلم كان فتاة لا اعرف ماذا افعل؟ ساعدوني جزاكم الله خيرا - 00:00:44

اه حقيقة اولاً لابد ان يعلم ان العلم منة يمن الله بها على من يشاء من عباده. كما يمن الله سبحانه وتعالى على انسان بالدنيا او المنصب والجاه. او وبغير ذلك من الممن فان الممن بالعلم من اعظم الممن التي يمن الله بها على العبد. وذلك ان - 00:01:02

تحصيل اي نعمة من نعم الدنيا فانما هي زيادة ابتلاء ومحنة في هذه الدنيا. ولا تزيد الانسان خيرا الا ان يتبلغ بها الى الخير. والله جل وعلا قدم في اه اهل الدنيا وان ليس في قول الله جل وعلا كلاماً ان الانسان ليطغى - 00:01:27

الراف استغنى. واما العلم فانه زينة للعبد في دنياه. يبصره بامور دينه. ويسهل الله له به امور اخرته. ومن كانت الدنيا ومن كانت

الاخيرة همه جمع الله شمله واتته الدنيا وهي راغمة. ولما كان الامر كذلك فان السير في تحصيل العلم ليس بالامر - 00:01:53

ياسين فان الانسان لابد ان يتعمق وربما يلحق به من التعب والتضليل شيئاً كثيراً في الوصول الى هذه النعمة وتحصيل هذه الممنة. فما يلحق الانسان من كد ونصب وجد واجتهد وتعب. فانه زيادة له - 00:02:23

في الاجر بين يدي الله جل وعلا. ولابد لطالب العلم ان يستحضر ذلك كل ما جرى له شيء من الملل او حصل له شيء من التعب او اراد الانصراف او رأى من يتمتع بالشهوات او الملاذات فهذا امر ينبغي - 00:02:43

ان يتنبه له. وما ذكرت الاخت السائلة من حاجتها الى مساعدة في طلب العلم. فنقول اولاً لابد ان نحمد الله على هذه النعمة ام بصرها

بهاذا الطريق واعانها على اختيار هذا السبيل. والامر الثاني لتعلم ان من اعظم - 00:03:03

بفضل الله جل وعلا ما يسر الله في هذا الوقت من اه سبل كثيرة لتسهيل طرق تحصيل العلم حتى ان الانسان كما هي الان في ربما كانت في بعض احياء المملكة وهي تستطيع ان تدخل وتحاضر وتحضر الدروس - 00:03:23

وآآ تستفيد من هذه آآ المجالس. آآ ربما تحتاج الى التواصل معها في بعضنا تحتاج اليه على سبيل الخصوص لكنها يعني توجيه للعلوم باب لابد ان الطالب نفسه ان العلم - 00:03:43

لا يحصل الا بكثير تعب. وزيادة تعني والا فانه اه يفوت عليه العلم تمنيت ان تتمسي فقيها مناظراً بغير عناء والجنون فنون والجنون اه فنون هذا احد اه هذه اه الاسئلة التي وردت - 00:04:03

سائل يسأل ونحن لن نفتح الحقيقة المجال بالنسبة للسؤالة خارج الدرس عن لكن بما انها الان جاء صيام ثلاثة ايام من كل شهر اه هل هو الافضل ام المداومة على صوم الاثنين الخميس - 00:04:47

آآ حقيقة اولاً آآ لا شك ان كون الانسان يصوم آآ يعني بانواع من السنن فيجعل له من الصيام آآ عبادة ويجعل له من الصلاة وقت

ويجعل له من قراءة القرآن فهذا حسن. ثم ان ينظر انواع الصيام التي آتيلق بحالك - [00:05:04](#)  
فمن استطاع منها قدرا كثيرا فذاك. ومن استطاع منها شيئا يسيرا فلا اقل من ان يحافظ على هذا الشيء اليسيير. صيام ستة ايام من كل شهر هي وصية النبي صلى الله عليه وسلم. وصيام يوم الاثنين جاء به النص. اه عند مسلم في اه صحيحه - [00:05:24](#)  
صيام يوم الخميس جاء اه قول عامة اهل العلم وفيه بعض الاحاديث وان كان فيها اه مقال. اه كون الثلاثة الايام من كل في الايام البيض هذا جاء عند الترمذى. فعلى هذا آيمكن الصائم هنا ان يحصل صيام - [00:05:44](#)

ثلاثة ايام من كل شهر اما بصيام الاثنين والخميس او بالاقتصر حتى على الاثنين. ويمكن ان يكون ذلك بصيام ايام البيض فاذا مارأينا ان ما ورد النص بالتأكيد عليه هو صيام يوم الاثنين اكثر من صيام يوم آيام البيض من جهة الدلالة فان آ - [00:06:04](#)  
تحصيله لذلك اتم فاذا جمع بين الاثنين فهذا خير على خير. نعم. اه كما لعلنا نكتفي من الاسئلة بهذا ونكمel باذن الله جل وعلا ماابتدأناه من دراسة من الكلام على - [00:06:24](#)

اول كتاب آالزكاة. وكان الشيخ آآ يعني رغب في ملخص يفيد الاخوان في مسائل خاصة وانها مسائل فيها شيء من اه الاشكال. اه  
فلا مانع من ذلك. وسنقتصر على ابرز المسائل التي - [00:06:44](#)

ورد فيها اه الاشكال. اه ذكر الفقهاء رحهم الله تعالى اعتبار مضي حول اه شرطا من شروط الزكاة والدليل على كذلك وفرغنا على  
هذا مسألة مهمة وهي المال المستفاد. وقلنا بان المال المستفاد على ثلاثة اقسام - [00:07:04](#)

اما ان يكون تابعا كما لو كان ذبح تجارة او نماء اه ونتاج سائمة. فهنا حوله حول اصله ولا اشترط فيه مضي الحوض وهذا امر آا  
مستقر. الثاني ان يكون المال المستفاد من غير جنس ما له - [00:07:24](#)  
الذي بدأ حوله كما لو كان مثلا عنده بهيمة الانعام ثم اهدى اليه ذهبا او فضة فهذا اه عند اهل عامة اهل العلم ان لهذا المال حوله ولذاك  
حوله ولا يتداخلان في الحوض - [00:07:44](#)

ثالث من الاقسام وهو ان يكون عنده مال قد بدأ حوله كما لو كان عنده آا مئة من الغنم مثلا ابتدأ حولها من المحرم ثم في شهر ربیع  
الاول اهدى اليه شخص مئة اخرى فهذا هل اه هو من - [00:08:04](#)

ذلك المال اليه كذلك؟ لكن هل هو من نتاجه لا بناء على ذلك هل يكون حوله هل يكون حوله حول المال الاول او يبدأ حولا  
جديدا؟ اه اذ ذكرنا في - [00:08:24](#)

في خلافا بين اهل العلم والمشهور من المذهب والمستقر ان لكل واحد من المالين حولا يخصه. وفرغنا على ذلك ما يتعلق اه زكاة  
الرواتب والكلام عليها. ثم ذكرنا اه الدين هل تجب فيه زكاة او لا تجب فيه - [00:08:39](#)

زكاة وقلنا بانه اذا كان الدين على مليء تلا اشكال في انه يذكر لكل سنة. اما ان يبتدأ ان يذكر لكل سنة ابتداء واما ان ينتظر حتى  
يؤدي زكاته لما مضى من السنوات سواء كان مضى عليه سنة او عشر سنوات يؤدي زكاة هذه السنوات كلها. اذا - [00:08:59](#)  
اذا كان الدين على معسر او مماطل او نحوهم. فهنا على روایتين في المذهب آما لا آ المؤلف وهو مشهور المذهب انه ايضا تؤدي  
زكاته الى قبل قال لانه - [00:09:25](#)

يعني لما قبضه صاغ ماله وهو في الماء في الاولين كان يستطيع ان يبرئ منه ونحو ذلك آا استدل في هذا قال اذا كان صادقا ما  
يمنعه ان يؤدي زكاته اذا قبضه آ - [00:09:45](#)

وذكرنا في رواية ثانية عند الحنابلة وهي التي عليها الفتيا انه المال الذي كان على معسر ونحوه الاصل انه في حكم المعدوم او  
الممنوع آا اذا قبضه فكانه حدث له مال فيبتدأ به حوله - [00:10:05](#)

وهل يؤدي زكاة سنة واحدة؟ باعتبار انه في الاصل ابتدأ بها حوله. هذا يعني قول بعض المالكية واستحسنه وبعض علمائنا نعم. هذا ما  
يتعلق بزكاة الدين. قلنا من عليه دين ينقص النصاب. هل اه ذلك الدين - [00:10:25](#)  
يؤثر في الزكاة او لا يؤثر في اه الزكاة واصل هذا ما جاء عن عن عثمان رضي الله تعالى عنه هذا شهر زكاتكم من كان عليه دين فليؤد  
دينه حتى تخلص الاموال زكاتكم. وآآ يعني جاءت الرواية الثانية التي ذكرناها من كان عليه دين فليقضى - [00:10:45](#)

دينه ثم ليذكر ما بقي من ماله. فاخذ من هذا الحنابلة وجماعة من اهل العلم انه اه اذا كان عليه دين ينقص النصاب فانه لا زكاة عليه فيه ولانها شرعت على سبيل المساواة ومثل هذا المدين الاصل انه اهل للمساواة لا ان - [00:11:12](#)

اه يكون ممن اه يبذل اه الزكاة وهذا له وجه. اذا قيل بذلك فهل يستوي في هذا الماء الدين المؤجل والدين الحال او يكون في اه في الحال دون المؤجل. اه قلنا بانه يستظهر في هذا انه - [00:11:32](#)

يقتصر على الدين على الدين الحال. وهذا لابد لنا منه خاصة في هذا الوقت الذي صار الدين ليس مظنا الفقه وانما هو باب للتتوسيع في التجارات والتکثر منها وان كان جدولتها قضائها - [00:11:52](#)

لا يعيق الانسان في امواله ولا في تجارتة ولا في غناه. ولو قيل بهذا لربما اغلق باب باب الزكاة لكثره ذلك. هذه يعني اهم مسالتين اه تتعلق بهما الكلام. اه ثم اه انتقلنا الى مسألة وهي وجوب - [00:12:12](#)

زكاة في عين المال او في الذمة والكلام المترتب على ذلك. وقلنا انها مترتبة في عين المال لها تعلق ذمتى كمثل كمثل ماذا؟ كمثل جنایة العبد فانها مترتبة مرتبطة برقبته وللسید - [00:12:32](#)

ان ان يدفع عنه فكذلك هي مترتبة بعين المال ولها تعلق بالذمة وذكرنا ما يتفرغ على ذلك. اظن هذه واضحة ان شاء الله واضحة الاخوان جميعا نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:12:54](#)

سيدنا ابراهيم وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد رحمه الله تعالى في كتابه قال والزكاة كالدين في التركة يعني اه في انها ثابتة كثبوت الدين. فكما ان من مات وعليه دين - [00:13:19](#)

لادمي فانه يقضى فكذلك من مات ولم يؤد زكاته فانها تقضى من من دينه في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فالله احق بالوفاء. فيقولون كما انه آآ يقضي حق الادب - [00:13:43](#)

فكذلك يقضى حق الله جل وعلا. وعلى وكما ان الدين يجب في ذمة المتوفى وقد مات فاوجبناها في ماله فمن باب اولى ان على او ان لا اقل من ان يكون مساويا لحق الادمي اذ ان من اهل العلم - [00:14:03](#)

من يقول بان الزكاة متعلقة بعين المال فلا اقل اذا في هذه الحال من وجوبها اه في مال توفي او ما للميت كما يجب عليه او يوجب عليه قضاء الديون للادميين - [00:14:23](#)

نعم اه واذا كان ما يترتب على ذلك من هل يقدم هذا او ذا؟ اه في اه المسألة وكفارة كدين. نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى اصول المسائل التي المتعلقة بالزكاة من جهة - [00:14:43](#)

شروط من جهة شروطها والمسائل المترتبة اه على اه تلك الشروط. دخل في الاموال الزكوية فالاموال الزكوية عند الفقهاء رحمهم الله تعالى اربعة اموال دل عليها ادلة الاجماع والسنة فزكاة بهيمة الانعام آآ جاءت بها ادلة كثيرة من سنة النبي - [00:15:03](#)

صلى الله عليه وسلم ومن الاجماع المنعقد على ذلك. وهنا قال باب زكاة بهيمة الانعام. وبهيمة الانعام عام البهيمة آآ هو كل ما ابهم عن نفسه ولم يستطع الافصاح يقال له بهيمة لانه بيهم لا يستطيع ان يفصح عما في نفسه - [00:15:33](#)

اه والانعام هي الابل والبقر والغنم. سميت بذلك على وجه الخصوص لكثره النعمة بها. لحصول للنعمة بها على اتم وجه واكثره ولا تساويها غيرها في النعمة التي تحصل بهذه الاشياء الثلاثة. قال اهل العلم - [00:15:58](#)

هنا بهيمة الانعام من اضافة اخص الاعم الى الاخص لان البهيمة اعم من الانعام. فقد تكون البهيمة من من الخيل وقد تكون من غير ذلك. اليس كذلك؟ كاظفه اه في - [00:16:22](#)

لقولنا المسجد الجامع. فالمسجد اعم من الجامع. اليس كذلك؟ فهو من اضافة الاعم الى الاخص وهذا اه فائدة وهو ان اه تسمية بهيمة الانعام هنا بهيمة هي يقولون علة مصححة وليس علة - [00:16:39](#)

مبوبة علة مصححة وليس بعلة مسببة وش معنى هالكلام يعني انه لما سميت بهيمة الانعام بهذا الاسم لانه يصدق عليها انها تبهم عما في نفسها. وليس معنى ذلك ان كل من لم من لم يفصح عن نفسه يسمى بهيمة - [00:17:00](#)

واضح؟ فعلى هذا الطفل الصغير لا يسمى بهيمة اما اذا قلنا بانها علة مسببة ان كل من ابهم عما في نفسه فانه يسمى يسمى بهيمة ومثل ذلك يعني بعض مثلا المغمى عليهم او المجانين او نحوه اذا قلنا بانه لا يستطيع ان يفسح عن نفسه فانا اذا قلنا بانها علة مسببة - 00:17:23 -

يسمى بهيمة وليس كذلك. فاذا هي علة مصححة وليس علة مسببة. يعني علة يصدق على من سميت به كذلك وليس كل من وجد فيه هذا يسمى بهيمة. واضح يا مشايخ - 00:17:47 -

نعم نعم هنا ذكر المؤلف رحمة الله تعالى مسألتين الاولى منها هو وجوبها في الابل والبقر والغنم. وجوب الزكاة في الابل والبقر والغنم. هذا هو محل اتفاق واجماع بين اهل العلم لا يختلفون في ذلك. وعلى هذا تواردت الاحاديث وجاءت النصوص. ولا تجب في غيرها من بهيمة الانعام - 00:18:04 -

في قول عامة اهل العلم في قول عامة اهل آآل العلم. وسنأتي باذن الله جل وعلا في التفصيل الكلامي على زكاة الابل والبقر والغنم الادلة على ذلك. فدلالة وجوبها في الابل قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:18:41 -  
اه وما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي منها زكاتها الا اذا كان يوم القيمة اه بطحت له بقاع اوفر ما تكون فتطلؤه آآل الى اخر الحديث ذكر صاحب البقر وصاحب الغنم وصاحب الابل على حد - 00:19:01 -

سواء والاجماع منعقد على ذلك. ثم ذكر ما يتعلق بشروط وجوبها في بهيمة الانعام فان تم شروطا عامة لوجوب الزكاة في هذه الاموال وشروط خاصة. الشرط الاول من شروط وجوبها في - 00:19:21 -  
الانعام ان تكون سائمة والثوم هو اه اه ان تكون راعية الرعي والدليل على اعتبار ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي كل سائمة في اربعين منها بنت لبون - 00:19:42 -

وقال في الغنم وفي الغنم في سامتها تدل على تعلق الزكاة بالسائمة. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوامل هذا على الدليل اه الثاني. قالوا ولأن المعلومة اه لأن المعلومة اه لا تكثر بها النعمة - 00:20:03 -

ويحصل عليها على صاحبها كلفة. فلذلك لم تجب فيها لم تجب فيها الزكوة. هذا اذا هو الشرط الاول ان تكون سائمة الحول او اكثره.  
وهنا قالوا بانه سواء كان الصوم طيلة الحول او اكثره - 00:20:31 -

لماذا؟ قالوا لانه جاء في الدليل اعتبار الصوم فهل تعتبره مطلقا؟ فان هذا لا يكاد ايش؟ يحصل فانه ما من شخص الا وقد وقد يحتاج وفي يوم الى ان يطعمها او يعلفها لعارض او لمانع من الموالد. فلو كانت بانها لابد ان تكون سائمة - 00:20:52 -  
لا افضل ذلك الى عدم وجوب الزكوة في بهيمة الانعام فلما جاء الشفعة باعتبار ذلك اعتبرنا ما ما يدل عليه او ما يفهم منه وهو ان تكون سائمة اكثرا الحوض. ولانه هو - 00:21:18 -

انا الذي لاجله اه حصل تعلق الزكوة بها وهو حصول النماء وانها لا اه يعني اه وان اه ليس على صاحبها فيها كلفة اه فيستوي في ذلك مكانة سائمة الحوض او اكثره. والشرط الثاني - 00:21:34 -

اه ان تكون متخذة للدر والنسل واستدل في هذا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في العوام - 00:21:54 -

صدقة ولانهم قالوا بان العوامل يعني البقرة التي تتتخذ الحق او تتتخذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبد صدقة فدل ذلك على ان ما كان شأنه شأن الاقتضاء للحاجة والبيت للسكنى البهيمة - 00:22:14 -

يعني عام للعمل ونحوه انه لا يكون فيها زكوة. واضح يا مشايخ؟ واضح يا اخوان؟ نعم آآل يأتي لذلك اعتبار هذا الشرطان.  
آآل هذان الشرطان مع سائر الشهور من مضي الحول وبلوغ النصاب واستقرار - 00:22:39 -

والحرية والاسلام على ما مضى بيانه تكون شروطا اه معتبرة في بهيمة الانعام نعم نعم اه هنا شرع المؤلف رحمة الله تعالى في نصاب كل واحد من هذه الانعام. فبدأ بالابل وابتداوه بالابل لانها اشرف - 00:22:59 -

اخوان العرب واعظمها. فابتدا المؤلف رحمة الله تعالى ببيان النصاب فيها ببيان النصاب آآل فيها وآآل سيكمل ونحن سنحتاج الى الجملة

الاخري فلذلك سنشرحها في قوله وفي معجونها في كل خمس آية - 00:23:32

اذا ذكرت النصاب في الابل في ان يملك الانسان خمسا من الابل ملك ملك خمس من الابل ملكا تاما او ملكا تاما مع كونه حرا مسلما يستقر ملكه عليها ويمضي عليه الحول فيها - 00:23:52

وتكون سائمة ومتخذة للدر والنسل تجب فيها الزكاة. اذا تعذر واحد من هذه الشروط فانه لا تجب فيها الزكاة. ما الدليل على اه انها انما تجب في خمس قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس - 00:24:15

فيما دون خمس من من الابل صدقة او ليس فيما دون خمس دود صدقة. يعني اه الابل. فدل هذا على ان الخمس يجب فيها اه اذا اه بلغت خمسا زكاة والا فلا. ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفيما دون خمس وعشرين في كل خمس منها شاء - 00:24:35  
فدل على انها اذا كانت اقل من خمس فانه لا يجب فيها شيئا. اه اذا هذا هو مبتدأ النصاب انه في خمس كان عنده اربعا لا تجب عليه فيها زكاة. فاذا بلغ من ملك خمسا وجبت عليه الزكاة ثم آيا كل - 00:25:00

في خمس اه تجب اه شاه حتى تبلغ خمسا وعشرين. فالخمس فيها شاه والعشر فيها شاتان والخمسة عشر فيها ثلاث شياه والعشرون فيها اربع شياه. فاذا بلغت خمسا وعشرين - 00:25:25

ففيها بنت مخاض. اذا اه متى ينتقل من اه الواجب في الابل؟ من الغنم الى الابل اذا بلغت خمسا وعشرين اما ما دون خمسة وعشرين في دفع فيها غنما في دفع فيها شياه نعم فاذا نقول هنا اذا بلغت - 00:25:43

خمسا وعشرين. فيجب فيها بنت مخاض. ما بنت مخاض؟ يقولون هي التي تم لها سنة. هي التي تم لها سنة بناء على ذلك نقول من ملك خمسا وعشرين من من الابل فانه يجب عليه ان آيا يدفع فيها بنت مخاض - 00:26:07

تمت الشروط الاخرى نعم نعم آيا لعلنا نأخذ هذه على سبيل الجملة حتى تكون اوضح. آيا ذكرنا اول ما آيا ما يتعلق بهذه المسألة وهو متى يبدأ النصاب؟ يبدأ النصاب بخمس وما دون الخمس لا يجب فيه اه شيئا. اه ثم لا تزال - 00:26:27

تجب فيها شاه حتى تبلغ تسعه. فمن ملك خمس او ست او سبع او ثمان او تسع فيجب عليه شأن. ثم اذا ملك عشرا اي اذا ملك عشرا وجبت عليه شاتان. وهكذا الى اربعة عشر - 00:27:16

فاذا ملك خمسة عشر وجبت عليه ثلاث شياه الى تسعه عشر. فاذا ملك عشرين وجبت عليه اربع شياه الى اربعين وعشرين الى اربع وعشرين. من ملك عشرين او واحد وعشرين او الثاني وعشرين او ثلاثا وعشرين. او اربعا وعشرين وجبت عليه - 00:27:35

وجبت عليه اربع شياه. فاذا ملك خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخاض ففيها بنت مخاف واذا ملك ستا وثلاثين الى خمس واربعين فيها بنت لابون وبنت لابون هي التي تم لها سنتان. هي التي تم لها سنتان. نعم - 00:27:59

فاذا بلغ او ملك ستا واربعين الى كم؟ الى ستين الى ستيين فهنا يجب عليه في هذه الحال آيا حقة يجب عليه في هذه الحال حقة وهي التي تم لها ثلاث سنوات سميت حقة - 00:28:25

لانها يقولون استحقت طقوق الفحل او يعني استحقت الحمل فهنا تجب حقه وهي التي تم لها ثلاث سنوات. اذا ملك احدى وستين الى خمس وسبعين فيكون في هذه الحال عليه - 00:28:45

ها عليه جذع هي التي تم لها اربع آيا سنوات. نعم. واذا ملك ستا وسبعين الى تسعيين يجعلونها بطريق الجدول هذا جيد. اوضح لكم من اه ست وسبعين الى تسعيين هنا يجب عليه - 00:29:06

ممن تالفنون؟ نعم. اذا ملك احدى وتسعين الى عشرين ومئة فهنا تجيب عليه ايه؟ حقتان. تجب عليه حقتان بعد ذلك اذا زاد عن مئة وعشرين فانه يستقر اه الواجب في ان يكون في كل - 00:29:26

في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وفي كل خمسين حقة. يعني انه اذا كان عنده مئة وثلاثين مية وتلاتين كم يجب فيها حقة وبنتها لبون. اذا كان عندها مئة واربعين يكون عليه حقتان - 00:29:55

وبنت لابون اذا كان مئة وخمسين يكون ثلاث حقات. اذا كان عنده مئة وستين فيها اربع بنات لاهوم اذا كان مئة وسبعين يكون كم تكون ثلاث ثلاث بنات لابوهن حقة - 00:30:19

اذا كان منه وثمانين اذا كان مئة وثمانين تكون حقوقن وبنات لبون. مئة وتسعين ثلاث حقوق وبنات لابون مئتان اربع حقوق او او خمس بنات ويختير اي شاء منها. اه اه اذا مائتين وعشرة - [00:30:45](#)

كم اربع بنات لبون وحقة لان اربع منه وستين وخمسين فيممض اي شيء يكون فيه اقل للوقف. ما الوقف؟ الوقف هو ايش ما بين الفريضتين؟ ما بين الفريضتين ولا يكون فيه شيئا. يعني اللي عنده مئة وثلاثين واللي عنده مئة وتسعة وثلاثين - [00:31:16](#) ايش؟ سواء فيكون هذه التسع تسمى وقصاص يعني لا شيء فيها تسمى ايش؟ وقفلا لا شيء فيها والتي دون دون النصاب تسمى اظنها تسمى شنقا او شنقا شنقا مدربي بالفتح او - [00:31:45](#)

التسكين هي التي آآ لم تبلغ لم تبلغ النصاب. يعني اذا كان عندها اربع من الابل يقال هذا عند شنق عنده شنك نعم اذا هذا هو الواجب في في ما يتعلق بالزكاة الابل - [00:32:05](#)

زكاة آآ الابل الذاكرة الفقهاء رحمهم الله تعالى آآ بعد ذلك انه آآ يكون الارجاع من اوسط ما عنده من المال. فاذا كانت طيبة اخرج منها واذا كانت هزيلة اخرج منها مثلها وهكذا. واذا كان عنده هذا وداء فانه يخرج من متوسط - [00:32:25](#) يخرج من متوسطها. آآ ذكر الفقهاء ايضا هنا آآ في زكاة الابل آآ باب الجبران. وهو ان لا يجد ما يجب عليه من السن كما لو كان قد وجوب عليه حقة من الذي يجب عليه حقه - [00:32:49](#)

والذي عنده كم من ستة واربعين الى ستين. الى ستين. اه وجبت عليه حقة فلم يجب سبقولون هنا اما ان يدفع بنت لابون ويدفع معها شاتين او او يدفع معها عشرين - [00:33:11](#)

درهما او يدفع عشرين درهما. او يدفع اعلى منها ويأخذ من المتصدق شاتين او عشرين درهما آآ هذا جاءت به السنة فيحكم به هل اذا لم يوجد عنده الا اقل منها بسبعين يعني كان وجب عليه حطة ولم يوجد الا بنت لها - [00:33:34](#)

فهل معنى ذلك انه يأخذ اربع يدفع معها اربع شياه؟ او يدفع معها اربعين درهما هذا الكلام الفقهاء والمشهور من المذهب انهم قالوا ما دام ان العلة معلومة وظاهرة فيحكم بالقياس هنا في حكم بها. فيحكم آآ بها. آآ لكنه لا بد ان يلاحظ. انه لا - [00:34:06](#) او صاح الى البدل والجبران الا عند تعذر الاصل عند تعذر الاصل طبعا هذه مسائل فيها اشكال. آآ ربما لا ندخل فيها كثيرا. لكن هل هذا الجبران بابه باب او بابه باب التقويم - [00:34:34](#)

يعني اذا قلنا التحديد فهو محدد في عهد النبوة وفي اخر عهده. اه عشرة دراهم وما يقابلها او ما يساويها او شاتين او اذا قلنا بابه باب التقويم نعم فينظر الى - [00:35:02](#)

في كل حين ما يكون به تتمة الفرق بين السنين. اليه كذلك اه لم اجد الحقيقة كلاما صريحا الا ان من شرائح الشيخ ابن عثيمين ذكر ان باب التقويم لكن بالدرارم. يعني من جهة - [00:35:21](#)

الدرارم قابل للشاشة. لكن هل الشاشة في الفرق بين السنين ايضا باب التحديد او باب التقويم ايش اللي يتربت على هذا؟  
يتربت على هذا مثلا لو غليت اسعار الغنم - [00:35:39](#)

وكان الفرق بين مثلا الحقة وبنات لابون انما هو شاشة هل نقول لا يدفع الا شاشة او لا يأخذ الا شاشة اذا كان دفع اعلى هذا محل تردد ويحتاج الى زيادة بحث - [00:35:57](#)

نحن اه احل بعض المسائل للبحث بس ما ادري عاد هذه معها من يراجعها هل فهاد في تفصيل كلام الحنابلة وقد توجد ايضا في قواعد ابن رجب شيء من الاشارة الى ذلك - [00:36:16](#)

وهذه المسألة مسألة دقيقة. لأنها يتربت عليها اشياء اذا قمنا فتحنا فيها باب التقويم آآ سينفتح فيها اشياء كثيرة. واذا قلنا لا بابها باب التحديد آآ فينحصر الامر فيها. وظاهر كلام اهل العلم - [00:36:40](#)

في الجملة والفقهاء اه الحنابلة وغيرهم انهم يعني لم يفتحوا التقويم فيها على كل حال ولذلك لم يروا هذا الباب موجودا في باب في ولا في الغنم ولم يدخلوا فيه في مسائل آآ كثيرة - [00:36:57](#)

في ظهر انهم يعني قصروا الى حد كبير ان كان الحنابلة يعني في بعض المسائل ذكروا فيها تفريعها اه يدل على اه شيء من القياس

لكنه ليس ليس بمفتوح على كل حال لكننا لن نقطع بهذا حتى نزداد مراجعة لهذه المسألة. وهي من المسائل الدقيقة التي يحتاج اليها

- 00:37:15

او تزيد طالب العلم اه فقها وفهمها في مثل هذه المسائل. نعم ارفع صوتك دفع القيمة اه لعله ان يأتينا باذن الله جل وعلا فيما يتعلق بالكلام على عروض التجارة وكونها تدفع فيها القيمة وهل غيرها تدفع فيه القيمة - 00:37:42

او اه لا اه كلام لاهل العلم المشهور اه انها لا تدفع اه القيمة. انها لا تدفع القيمة الا في عروض التجارة هذا هو مشروع المذهب وقول جماعة من اهل العلم وسيأتي تفصيل ذلك في ان شاء الله حينه في موطن اخر نعم - 00:38:19

نعم هذا اه على ما ذكرناه قبل قليل نعم نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى بما يتعلق بالكلام على اه نصاب اه البقاء. لأن المؤلف اه تكلم على ما يتعلق باصل وجوب الزكاة فيها. لانه قال تجب في ابل وبقر وغنم - 00:38:41

وذكرنا اه وجوبها في البقر من السنة والاجماع. المنعقد على ذلك ولا يختلف فيه احد من اهل العلم. وانما بقي الكلام في مثل هذا الفصل على نصاب الزكاة فيها. فلا تجب الزكاة في بهيمة البقر او في البقر الا - 00:39:28

اذا بلغت ثلاثين فمن كان عنده تسع وعشرين من البقر فانه لا زكاة عليه في ذلك. فانه لا زكاة عليه في ذلك البتة وهذا قول اكثر اهل العلم خلافا لمن يعني صار الى القياس في هذه المسائل وقال انه كما انها تجب في كل خمس من الابل - 00:39:48

فكذلك تجب في كل خمس من البقر شاه فان آآ المشهور من قول جماهير اهل العلم انه آآ انما تجب الزكاة في البقر اذا بلغ ادما تجب الزكاة اذا بلغت ثلاثين - 00:40:14

هو باب الزكاة بابها على التوثيق والتقدير المقدر من جهة الشارع لا من جهة القياس والواجب في ثلاثين تبيع او تبيعه. آآ وهذا جاء في حديث آآ حديث معاذ امرني ان اخذ من كل - 00:40:33

ثلاثين من البقر تبيعا. ومن كل اربعين مسنة. ومن كل اربعين مسنة. التبييع ما تم له سنة ولانه سمي بذلك لانه يتبع امه المسنة هي الثنى من البقر وهي ما - 00:40:53

لها سنتان ما تم لها سنتان. وكما ترى ان النصاب والفرائض الواجبة في البقر ليس كثير منها في اه الابل في طريقة الواجب فيها. فمن ملك ثلاثين قلنا عليه تبيع ومن ملك خمسا وثلاثين - 00:41:13

عليه كذلك تبيع ومن ملك تسع وثلاثين وجب عليه تبيع. وقلنا باه هذه التسع تسمى وقفا لا فيها شيء فاذا ملك اربعين فانه يجب عليه ان يخرج مسنة ان يخرج مسنة وهي ما تم لها سنتان - 00:41:33

فاذا كان عنده اربعين او خمس واربعين او خمس وخمسين او سبع وخمسين في كل هذه الاحوال كم الواجب عليه الواجب عليك مسنة حتى تسع وخمسين يعني يكون كم الوقف هنا من اربعين الى تسع وخمسين - 00:41:53

قرابة كم ؟ تسعه عشر. تسعه عشر لا يجب فيها شيء. فاذا ملكت ستين وجب عليه تبع فاذا اه كان اه السبعين فيجب عليه مسنة تبيعه او تبيعه وثمانين وستين وتسعون - 00:42:14

بنات نعم اه ثلاث اتبعة او ثلاث تبعات اه ومنه يجب فيها يجت فيها تبعان ومسنة منه وعشرة يجب فيها سنتان وتبيع منه وعشرون ها ثلاث مسنات او او اربعة اتبعة او اربعة اتبعة - 00:42:38

وهكذا آآ نزيد ولا نوقف خلاصها انتم عندكم البقاء كثير وتعلق بها المئة وثلاثون يجب فيها ايش سنتان لا مسنة وثلاثة اتبعة ومئة واربعون يجب فيها ايش تبعان ومسنتان - 00:43:15

ومسنتان ومائة وخمسون يجب فيها خمسة اتبعة وهكذا نعم نعم آآ كان المؤلف رحمه الله تعالى هنا اراد ان يذكر او يلتفت الى مسألة تتعلق بما مر آآ في عائلة الماضية. اه فانه لما قال ثم في كل ثلاثين تبييع - 00:43:49

يعني هنا وجب في الفرضية ذكرا. وهنا وهذه المسألة الوحيدة التي وجب فيها او اوجب الشارع فيها ابتداء ان يدفع الذكاء فاراد ان يتبه على ذلك. فلذا قال ويجزئ الذكر هنا لان الحديث نص عليه. وفي كل ثلاثين وامرني ان اخذ من كل ثلاثين - 00:44:29

تبيع او تبيعه. فقالوا فنص النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ذلك على جوازه والمسألة الثانية آآ جواز اخراج ابن نبون عن بنت

مخاض الاصل انه يخرج الانثى لانها احق للفقراة. يمكن ان تحمل وتلد ويمكن ان آاتحلب فيكون - [00:44:54](#)  
فيها خير لهم. فبناء على ذلك هذا هو الاصل لما يتذرع على الانسان ان توجد عنده بنت مخاض فيمكن ان يؤخذ منه ابن لبون عن ابن  
اللابون يكون اكبر منها فيكون ما فيها من نقص من ذهاب الانوثة والانتقال الى الذكورة يعوض بكار السن - [00:45:20](#)  
بكبار السن. فهذا جاء في اه الحديث اه في الفريضة التي كتبها النبي صلى الله عليه وسلم. الحديث الذي في الصحيح فمن لم يجد  
بنت مخاض فليدفع ابن لبون. نعم. فدل ذلك على انه جائز وهذا ليس على سبيل الاصالة - [00:45:46](#)  
وانما على سبيل اتبع يعني عند عدم الاصل عند قالوا اذا كان النصاب كله ذكورا اذا كان النصاب كله ذكور فيقولون بأنه  
يدفع ذكر لماذا اولا لان الزكاة وجبت في المال - [00:46:06](#)

الاصل ان الزكاة وجبت في هذا المال. فكما انه يؤخذ من الهزال هزيلة. ومن الصاحح صحيحة ومن الجيدة جيدة ومن فكذلك يؤخذ  
من الذكور ذكاء ولانه كما يطلب الاحسان والمواساة للفقير فكذلك ايضا يطلب عدم التعنت - [00:46:31](#)  
المشقة على على المزكي على المزكي. يقولون هنا اه يعني كان انطلاق المؤلف في هذه المسائل انها على حد سواء وان كان يظهر ان  
فيها اختلاف آآ ومشهور المذهب التسويف في هذا. لكنه من جهة التفصيل لو نظرنا ورجعنا فان في الغنم لم يأتي في ذلك تفصيل -  
[00:46:58](#)

سيكون داخلا في العموم. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الغنم في اربعين شاة شاة اليس كذلك؟ فلم يختلف الحكم اذا  
كانت الاربع كانت الاربعين آآ ذكورا او كانت انانث - [00:47:28](#)  
فيidel على انه يخرج منها واحدة. ذكرا او انثى. اليس كذلك؟ ولم يأت ما يعارضه. لكن قالوا بأنه جاء في الابل ما يدل على التفريق  
فلذلك لم يؤخذ في الابل من اه اذا لم يوجد بنت مخاض الا شيء ارفع منه - [00:47:44](#)  
فدل على ان الذكر لا يساوي الانثى طبعا هم قالوا بجواز اخراجه يقولون كما يخرج من الضعاف ضعيفة ومن المراض مريضة كذلك  
يخرج من الذكور آآ ذكرا. وان كان ليس هو المسمى في الحكم. لان الحكم انه اذا كان عنده خمس وعشرين من الابل - [00:48:08](#)  
ان يخرج بنت مخاف اليس كذلك فهذا كيف يخرج بنت مخر ليس عندك انت مخاف. فهنا قالوا بان على سبيل يعني آآ التكبير وانه آآ  
يكلف الله نفسها ولانها واجبة في ذلك المال. فاخذوا عمومات الاadle وان جاء ما يدل على الفرق بين الذكر والانثى -  
[00:48:31](#)

في هذه في هذه المواطن. بل قال بعض اهل العلم بانها في الابل والبقر ادل. لانه جاء ما يدل على جواز اخراج في نوع منها في بعض  
الاحوال كاخراج التبييع - [00:48:58](#)

في الثالثين فكذلك الحكم هنا فيكون في جانب البقر او же وكذلك يلحق به الحكم في الابل وهو اه ظاهر ما اختاره المؤلف  
هنا وارتضاه. ولذا اطلق الحكم ولم يذكر ولم يشر الى شيء - [00:49:12](#)  
من ذلك التفريق. نعم وواحدة طيب اه ذكر المؤلف هنا اذا ما يتعلق بالزكاة في في الغنم فابتداء النصاب فيها في اربعين وهذا دل  
عليه الحديث صريحا في اربعين شاة ان شاء. فدل على انه لا يجب في ما في اقل من ذلك. فمن ملك تسعه وثلاثين فان - [00:49:32](#)  
انه لا تجب عليه الا الا تجب عليه زكاة لا تجب عليه زكاة البتة. وذلك لانه لم يملك النصاب. لم يملك اه النصاب. واه يعني هنا لا يقال  
مثلا بان سبع من الغنم تساوي واحدة من الابل او البقر. فان هذا باب النص والتقدير من الشارع ولم - [00:50:21](#)

يأتي من الشرع في ذلك تقدير ولم يأتي في الشرع تقدير لذلك. فاذا بلغ اربعين فانه تجب عليه في ذلك الزكاة الى مئة وعشرين يعني  
الواجب على من عنده اربعين والواجب على من عنده مئة وعشرين - [00:50:49](#)

شيء واحد او فريضة واحدة وهو شاة واحدة. فكم يكون الوقت هنا ثمانون يكون الوقف ثمانين. يكون الوقت ثمانين. اه فاذا بلغت  
زادت واحدة احدى وعشرين ومئة. وجب فيها شاتان وجب شاتان ثم اه يقول الى مئتين وواحد - [00:51:08](#)  
فاذا ملك مئتين وواحد ثلاثة شياه. فاذا من مئة وواحد وعشرون الى مئتين اه يجب عليه في ذلك شاتان اذا زاد عن مئتين وواحد  
اه عن مئتين واحدة بان ملك مئتين وواحد فعليه ثلاثة شياه. عند ذلك - [00:51:34](#)

تستقر الفريضة فيكون في كل مئة شاة فبناء عليه فبناء على ذلك يكون الوقف هنا أكثر وقف فانه من متين وواحد الى اربع مئة لا تجب عليه لا تجب فيها شيء لأن آآما نقول مثلا في متين وواحد ثلاث سياه ثم تستقر الفريضة في كل ثلاث في كل مئة شاة معناته -

00:51:54

اللي عنده ثلاث مئة ما فيها الا ثلاث اشياء نفس الشيء. اليه كذلك؟ فبناء على ذلك يكونون هنا اه تكون الوقف من أكثر أكثر وقف. وهو وغابت مئة وتسعة وتسعين. مئة وتسعة وتسعين. هذا وقت ليس فيه شيء. ليس فيه شيء -

00:52:19

اه يأتي باب باب الاتباع قول اهل الایمان سمعنا واطعنا. وليس مرد الزكاة الله النظر فيقول واحد كيف تجب في اربعين واحدة ولا تجب في مئة وتسعة وتسعين شيئاً البة -

00:52:39

فتقول هذا اه كله اه مردہ الى ما جاء به الشارع. مردہ الى ما جاء به الشرع. فإذا من كان عنده اربع مئة فيها ثلاث ثلاث ولا اربع؟ من كان عنده خمس مئة وهكذا. نعم والخلطة -

00:52:57

الخلطة بضم الخاء هو الاختلاط في المالين اختلاط المالين اما ان يكون على سبيل الاشتراك فيكون مال اه الرجلين في هذا مشتركا مشاعاً فهذا لا اشكال في ان اه تعلق الزكاة بذلك المال -

00:53:18

اما ان يكون الاختلاط وصف بان يكون يعرف كل واحد منها ما له من الغنم لكنها مختلطة. فهنا يقولون بان حكم الزكاة فيها في هذه الحال واحد فكما لو كان مالا واحدا -

00:53:43

فكما لو كان مالا واحدا وهذه من المسائل المختصة ببيهيمة الانعام فيقولون ان حكم المالين للرجلين في هذه الحال حكما واحدا في وجوب الزكاة في في وجوب الزكاة فيه اه صورة ذلك -

00:54:02

يعني لو ان شخصين عند كل واحد منها ثلاثة من الغنم لكنهما قد جعلاها كالشىء الواحد بمعنى انه يدل ان كل واحد يذهب بغضمه يلاحظها ويرعاها لها بفشل ونحو ذلك جعلوها في مرعا واحد ومع راع واحد وتذهب معا وترجع معا. وكل واحد يعرف ما له -

00:54:24

فهنا نقول هذه خلطة او صاف. فيقول هنا المؤلف رحمة الله بان حكمها في الزكاة واحد. فتجب فيها الزكاة كان كل واحد منفصل ثلاثة لم تجب عليه في ذلك زكاة اليه كذلك؟ لكنه هنا لما اختلط فانه وجب -

00:54:50

عليه وعليهما الزكاة. وكان كما لو كان المال واحدا. كما كما لو كان المال واحدا آما الدليل على ذلك الدليل على ذلك ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم آ قال وما كان من خريطين فانهما يتراجعان -

00:55:10

بينهما بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خريطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية اذا قوله ولا يفرق بين متفرق ولا يجمع بين متفرق واضح في انه يدل على هذا. لا لا يفرق بين مجتمع -

00:55:33

يدل على انها في الاصل متباعدة يعني انها ليست مشتركة. اليه كذلك يعني انه يمكن ان تفرق. فدل على ان حكم خلطة الاوصاف كخلطة الاشتراك كخلطة الاعيان في هذا الحكم. ولذلك جاء في بعض الروايات انه قال في -

00:56:02

والخلطة ان يختلطان في الحوض والفشل والمراعي او الراعي على روایتين فهذا يكون كالمفسر لمعنى الخلطة. لانه قد يتبدادر متبار ان الخلطة بمعنى الشريكة اليه كذلك؟ لكن لما جاء هذا في حديقة سعد بن ابي وقادص او في زيادته فانه دل على انه حتى ولو -

00:56:29

كان ولو لم يكونا مشتركين لكنهما آ كان صورة مالهما كالمال الواحد فانه يكون حكمها حكما واحدا في وجوب الزكاة. هنا اشترطوا لذلك اه اه ثلاثة شروط حتى يصدق عليها -

00:57:00

انها خلطة. يقولون اولا ان يكون العمال المختلطين من اهل الزكاة. يعني بالا يكون الاشتراك بين او الخلطة بين مسلم وكافر. او مسلم وذمي والثاني ان يبلغوا نصابا يعني فلو اخترت لم يبلغوا الا ثلاثة او خمسا وثلاثين لا يجب فيها الزكاة. والثالث ان تكون الخلطة -

00:57:20

طول طيلة الحول لأن هذه هي التي يصدق عليها انها خلطة انها آ خلطة اه اذا قيل ذلك فمتى يصدق على المال انه مختلف في اي

شيء يكون مختلف؟ اه يحكم عليها بأنه بان هذا مختلط؟ الحقيقة الفقهاء في هذا مختلفون والحنابلة - [00:57:50](#)  
ايضا لهم كلام كثير في اه متى يصدق عليه بان هذا المال مختلف؟ والمشهور من مذهب الحنابلة طبعا المالكية لان بعض الاخوان هم يرون اي اذا اشتراك في الراعي والمرعى كان - [00:58:18](#)

كان حكمهما حكما واحدا ويصدق عليها ان هذا المال مختلفا انه خلطة فيكون كالمال واحد في وجوب الزكاة في اه لكن الحنابلة يزيدون فيجعلونها في اه اربعة اه خمسة اشياء وبعضهم ستة - [00:58:34](#)

كما قلت عندهم اقوال كثيرة لكن هذا ان يكون ان يشتراكا في الفحل فيكون فحل هذه البهيمة واحد او يعني لا يفترق. وفي المسرح يعني اين تسرح وفي المراح في مبيتها - [00:58:56](#)

وفي في المطلب يعني مكان حلبها وفي الراعي او المرعى بعضهم يقول الراعي والمرعى فهذه اشياء ذكروها في اه انها يصدق عليها او اه اذا اشتراك في هذه الاشياء اه صار المال خلطة - [00:59:17](#)

رتب عليه حكم هذا في كون الزكاة تخرج على حد سواء طبعا هذا كله قد يكون له اثر في آآ زيادة الزكاة قد يكون له في نقصها. اليه كذلك فانه لو اختلط اثنان وكان كل واحد منها يملك عشرين فان لو افترضنا ان المال مفترى - [00:59:40](#)

فماذا؟ فانه لن تجب فيه زكاة فهنا وجب الزكاة وكذلك قد يكون في بعض الاحوال لا فائدته لصاحب المال. فلو كان ثلاثة ويختلطان آآ وكل واحد منها تملك اربعين من الغنم - [01:00:03](#)

فماذا سيكون؟ سيكون عندهم مئة وعشرين تجب فيها شاة واحدة بينما لو كان كل واحد منها على حدة لوجب في كل واحد منهم فاذا يقول اه الحكم هنا كالحكم اه الواحد. وهذا اه اخذ منه اهل العلم فائدة وهو اه - [01:00:20](#)

قطع ابواب الحيل على الناس وان الحكم للظاهر وان الحكم للظاهر. فحتى لا يكون للناس مدخل في التلاعيب والتحايل في الزكاة على سبيل الخصوص او في غيرها فانه يحكم في ذلك فدل على ان - [01:00:42](#)

الشرع قطع ما يتعلق بالحيل والتحايل وفتح ابوابها. خلافا لما يصرير اليه بعض اهل العلم او بعض الفقهاء من التوزيع في هذا او عدم اه اه مراعاة ذلك في الاحكام الفقهية اذا كان شأنها شأن الحيل - [01:01:06](#)

والتحايل لعلنا ان نقف عند هذا آآ الحد وآآ نكمل باذن الله جل وعلا في الدرس القادم والله الموفق صلى الله وسلم على نبينا محمد. نعم - [01:01:26](#)